

## النهاية في غريب الأثر

- { عفا } ... في أسماء الله تعالى [ العَفْوُ ] هو فَعُولٌ من العَفُو وهو التَّجَاوُزُ عن الذَّنْبِ وتركُ العِقَابِ عليه وأصله المَحْوُ والطَّمْسُ وهو من أبْنِيَةِ المُبْدَالِغَةِ . يقال : عفا يَعْفُو عَفْوًا فهو عَافٍ وَعَفُوٌّ .
- وفي حديث الزكاة [ قد عَفَوْتُ عن الخَيْلِ والرَّقيقِ فَأَدَّيْتُ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ] أي تَرَكَتُ لَكُمْ أَخَذَ زَكَاتِهَا وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : عَفَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ إِذَا طَمَسَتْهُ وَمَحَتَتْهُ .
- ( س ) ومنه حديث أم سَلَمَةَ [ قالت لعثمان : لا تُعَفِّ سَبِيلًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَحَبَّهَا ] أي لا تَطْمَسْهَا .
- ( هـ ) ومنه حديث أبي بكر [ سَلُّوا اللِّهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ والمُعَافَاةَ ] فالعَفْوُ : مَحْوُ الذُّنُوبِ والعَافِيَةُ : أَنْ تَسْلَمَ مِنَ الأَسْقَامِ والبَلَايَا وهي الصِّحَّةُ وَضِدُّ المَرَضِ ونظيرُهَا التَّغَايَةُ والرَّغِيَةُ بِمَعْنَى التَّغَايِ وَالرَّغَاةُ . والمُعَافَاةُ : هِيَ أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنَ النَّاسِ وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ : أَي يُغْنِيكَ عَنْهُمْ وَيُغْنِيَهُمْ عَنْكَ وَيَمْرُفُ أَذَاهُمْ عَنْكَ وَأَذَاكَ عَنْهُمْ . وقيل : هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ العَفْوِ وَهُوَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ النَّاسِ وَيَعْفُوا هُمْ عَنْهُ .
- ومنه الحديث [ تَعَاَفَوْا الأَعْدَاءَ فيما بَيْنَكُمْ ] أَي تَجَاوَزُوا عَنْهَا وَلَا تَرَفُّعُوا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَمُتِي عِلْمَتُهَا أَقَمَتُهَا .
- ( هـ ) وفي حديث ابن عباس وسئل عمًّا في أموال أهل الذِّمَّةِ فقال : [ العَفْوُ ] أي عَفِيَ لَهُمْ عَمَّا فِيهَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَعَنِ العُشْرِ فِي غَلَّتِهِمْ .
- وفي حديث ابن الزُّبَيْرِ [ أمرَ اللهُ نبيَّه أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنَ أَخْلَاقِ النَّاسِ ] هو السَّهْلُ المُتَيَسِّرُ : أَي أَمْرَهُ أَنْ يَحْتَمَلَ أَخْلَاقَهُمْ وَيَقْبَلُ مِنْهَا مَا سَهْلٌ وَتَيَسِّرٌ وَلَا يَسْتَقْصِي عَلَيْهِمْ .
- ومنه حديثه الآخر [ أنه قال للذَّابِغَةِ : أَمَّا صَفْوُ أَمْوَالِنَا فَلَاكِ الزُّبَيْرِ وَأَمَّا عَفْوُهُ فَإِنَّهُ تَيَمَّماً وَأَسَدَاءٌ تَشْغَلُهُ عَنْكَ ] قال الحرُّبِيُّ : العَفْوُ : أَجَلُ المَالِ وَأَطْيَبُهُ .
- وقال الجوهري : [ عَفْوُ المَالِ : مَا يَفْضُلُ عَنِ الذِّفْقَةِ ] وكلاهما جائزٌ في اللُّغَةِ والثاني أشبهٌ بهذا الحديث .
- ( هـ ) وفيه [ أنه أمرَ بِإِعْفَاءِ اللِّحَايِ ] هو أَنْ يُوفِّرَ شَعْرَها وَلَا يُقَصِّصَ

كالشَّوَارِبِ من عفا الشيءُ إذا كَثُرَ وزاد . يقال : أَعْفَيْتُهُ وَعَفَّيْتُهُ .

- ومنه حديث القِصاص [ لا أَعْفِي مَنْ قَتَلَ بعد أخذِ الدية ] هذا دُعَاءُ عليه : أي لا كَثُرَ مالُهُ ولا اسْتَغْنَى .

( ه ) ومنه الحديث [ إذا دخل صَفَرٌ وعفا الوَبَرُ ] أي كَثُرَ وَبَرُ الإبل .

- وفي رواية أخرى [ وعفا الأَثَرُ ] هو بمعنى دَرَسَ وامَّحَى .

( ه ) ومنه حديث مُصْعَبِ بن عُمَيْرٍ [ إنه غُلَامٌ عَافٍ ] أي وافى اللِّحْمَ كثيرُهُ .

- وفي حديث عمر [ إن عامِلانَا ليس بالشِّعْثِ ولا العَافِي ] .

- وفيه [ إنَّ المُنَافِقَ إذا مَرَضَ ثم أُعْفِيَ كان كالْبَعِيرِ عَقَلانَهُ أَهْلُهُ ثم

أرْسَلُوهُ فلم يَدْرَ لِمَ عَقَلُوهُ ولمَ أرْسَلُوهُ ] أَعْفِيَ المَرِيضَ بمعنى عُوْفِي .

( ه ) وفيه [ أنه أَقْطَعَ من أرضِ المَدِينَةِ ما كان عَفَاءً ] ( في الأصل واللسان : [ عَفَاءٌ

[ وأثبتنا ما في ا والهروي والفائق 2 / 166 ، 3 / 94 ] ) أي ما ليس فيه لأحد أثَرٌ وهو

من عفا الشيءُ إذا دَرَسَ ولم يبق له أثَرٌ . يقال : عَفَتِ الدارُ عَفَاءً أو ليس لأحدٍ

فيه مِلْكٌ من عفا الشيءَ يَعْفُو إذا صفا وخالص .

[ ه ] ومنه الحديث [ وَيَرْعَوْنَ عَفَاءَهَا ] ( زاد الهروي : [ والعَفَاءُ مقصور . . . ] )

[ .

- ومنه حديث صَفْوَانَ بن مُحَرَّرٍ [ إذا دَخَلَتْ بِيَئْتِي فَأَكَلَتْ رَغِيْفًا وشَرِبَتْ

عليه من الماء فعلى الدنيا العَفَاءُ ] أي الدُّرُوسُ وذَهَابُ الأَثَرِ . وقيل : العَفَاءُ

التَّسْرَابُ .

( ه ) وفيه [ ما أَكَلَتْ العَافِيَةُ منها فهو له صَدَقَةٌ ] وفي رواية [ العَوَافِي ]

العَافِيَةُ والعَافِي : كلُّ طالبِ رِزْقٍ من إنسانٍ أو بَهِيمَةٍ أو طائِرٍ وجمْعُها :

العَوَافِي وقد تَقَعَّ العَافِيَةُ على الجماعة . يقال : عَفَوْتُه واعتَفَيْتُهُ : أي أتَيْتُهُ

أَطْلُبُ معروفه . وقد تكرر ذكر [ العَوَافِي ] في الحديث بهذا المعنى .

- ومنها الحديث في ذكر المدينة [ وَيَتَرُكُهَا أَهْلُهَا على أَحْسَنَ ما كانت مُذَلِّلاً ]

للعَوَافِي ] .

( ه ) وفي حديث أبي ذَرٍّ [ أنه ترك أَتَانَيْنَ وَعُفُوءًا ] العِفُو بالكسر والضم والفتح

: الجَحْشُ والأُنْثَى عَفُوءَةٌ